

في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج

من فمه دماً غلبه البريق لوما لم ينقض و

ان غلبه الدم الزبق او ساواه ينقض ومس

الذكر لا ينقض ولا بمس المرأة الا المباشرة

الفاحشة ويوجب الغسل دفع المني

بالشهوة نائماً كان او يقظاً نائماً وتغيب

الحشفة في احد السبيلين بغير انزال من الانسان

وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيز

والنفاس لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء

كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصدية

السائل بغير عصيد الى محل الطهارة في الجملة

والقيء ملاً الفم والنوم مضطجاً او متكأ

او مستنداً غير مقر على الارض لا ينقض وغلبة

العقل بانحاء او جنون او سكر والعمهمة